قانون القرعة العسكرية المصرية

في الاقتراع السنوي

٦٣ — تعلن نظارة الحربية بواسطة المدير اليوم الذي يبدأ فيهِ مجلس الاقتراع بعقد جلساتهِ في احد المراكز قبل الابتداء بعقدها باربعة عشر يوماً

٦٤ — يعقد المجلس جلساتهِ عادة في ديوان المركز ومع ذلك يجوز لهُ ان يعقدها بصفة وقتية في اي محل آخر في دائرة المركز لفحص كشوفات البلاد التي يسهل الوصول اليها من ذلك المحل

٦٥ — تكون جلسات المجلس علنية مع حفظ الحق لهُ في المداولة سرياً

وتقرر المسائل كلها باغلبية الاصوات واذا تساوت الاصوات فللرئيس ان يعطي صوتاً ثانياً قاطعاً

٦٦ — يباشر المجلس في عملهِ بلداً بعد بلد ويعلن اليوم الذي يحددهُ لكل بلد قبل حلولهِ بزمن مناسب

ومع ذلك فالاشخاص الذين يطلبون المعافاة لكونهم من الفقهاء يجوز طلبهم لامتحانهم حسب نصوص المادة (٣٩) في الاوقات المناسبة لذلك

٦٧ — يجب على جميع الاشخاص المدرجة اسماؤهم في كشوفات القرعة ان يحضروا امام المجلس مع عمدة بلدهم ومشايخها والصراف في اليوم المحدد للنظر في كشوفات بلدهم . فاذا كان احد الاشخاص المكتوبين في الكشوفة لا يقدر على الحضور بنفسهِ فعليهِ ان يرسل من ينوب عنهُ

٦٨ — ثم يضبط المجلس ضبطاً نهائياً كشف الاشخاص الذين لهم علاقة بالبلد وواجب اشتراكهم في الاقتراع لانهم مكلفون بالخدمة العسكرية

وتوصلا لهذا الغرض يجب عليهِ ان يسمع كل شكوى تختص باسقاط اسماء من كشوفات الاشخاص المكلفين بالخدمة ويضيف الى تلك الكشوف الاسماء التي يثبت لديهِ اسقاطها بدون حق

وعليهِ ان يفحص حالة كل شخص يكون اسمهُ وارداً في هذه الكشوفة ويحكم في جميع طلبات المعافاة التي يقدمها هؤلاء الاشخاص وفي جميع شكاويهم التي يقدمونها نظراً لدرج اسمائهم في الكشوفة بدون حق

٦٩ — اذا غاب شخص مدرج اسمهُ في الكشوفة ولم ينب عنهُ احد فعلى المجلس ان

يبحث عن جهة وجوده وعما اذا كان في قيد الحياة . فاذا ثبتت وفاته يؤشر بذلك في الكشوفة ولو ان الوفاة غير مقيدة في دفتر وفيات البلد

٧٠ — على المجلس ان يرفض من الاقتراع كل شخص لا يليق للخدمة العسكرية لكونه اقصر من الطول الذي تعينه نظارة الحربية او بسبب فقد عين او عضو او لأن به عاهة من العاهات التي تجعلها نظارة الحربية في تعليماتها سبباً لرفض صاحبها

٧١ — يجوز لنظارة الحربية ان تصدر تعليمات بان يحذف من الاقتراع الاشخاص الذين ولدوا في بلدة او سبق لهم التوطن فيها ولكنهم ابطلوا الاقامة فيها ولم تبق لهم علاقة بها واخشى أثرهم من مدة تحددها النظارة في تعليماتها وليس لهم أب أو أخ مقيم في البلدة او له املاك فيها وفي امكانه ان يدل على محل اقامتهم

وللعمل بهذه المادة يجوز ارسال تعليمات خصوصية للجهات المختلفة تبعاً لعوائداهاليهاواحوالهم

٧٢ — كل شخص مدرج اسمهُ في كشوفة الاشخاص المكلفين بالخدمة العسكرية اذا اثبت للمجلس ان اقتراعهُ قد حصل في جهة اخرى يحذف اسمهُ من الاقتراع

٧٣ — لا يدخل شخص في الاقتراع بعد بلوغه سن السابعة والعشرين

٧٤ — على المجلس ان يأمر بكتابة طول كل شخص وارد في كشوفة القرعة امام اسمه مع الاوصاف البدنية التي تساعد على معرفة شخصيته وتكون على حسب التعليمات التي تصدرها نظارة الحربية

٧٥ — على المجلس ان يراجع كشف المستجدين في البلد المنصوص عنهُ في المادة (٥٨) وان يبحث عن عمر كل شخص وارد في الكشف المذكور ويدوّنهُ فيه

٧٦ — وعند العمل باحكام هذا الفصل يكون للمجلس سلطة عامة بطلب الشهود للحضور امامهُ واخذ اقوالهم بتحليف اليمين او بدونه وباكراه الشاهد على الحضور تحت الحفظ اذا لم يحضر حين الطلب

٧٧ — متى دعت الحالة عند العمل باحكام هذا الفصل لمعرفة عمر احد الاشخاص يجب الكشف عنهُ من دفتر المواليد اذا كان ذلك ممكناً والاَّ فالمجلس يحدد عمرهُ بناء على افضل البينات التي يمكنهُ الوصول اليها

٧٨ — على المجلس ان يصدر قراراً نهائياً في المسائل التي تعرض لديه على قدر امكانه . اما المسائل التي لا يمكن اتمام تحقيقها قبل انتهاء المجلس من جلساته فتحال على مجلس قرعة المديرية لاعطاء قراره فيها واذا كان اقتراع الشخص او عدمهُ متوقفاً على المسائل التي تؤجل

على هذه الصفة فذلك الشخص يقترع بصفة وقتية

٧٩ — يجوز استئناف القرارات الصادرة من مجلس الاقتراع في المسائل القانونية الى نظارة الحربية ويجوز للمجلس نفسهُ ان يرفع الى نظارة الحربية المسائل القانونية ويطلب رأيها فيها

ويجوز ايضاً استئناف القرارات الصادرة من المجلس في مسائل السنّ الى نظارة الحربية وذلك عند ما لا يكون قرارهُ مبنيًّا على دفتر المواليد وفي هذه الحالة تأمر النظارة باعادة الكشف الطبي على الشخص المختلف في عمرهِ بمعرفة حكيمباشي الجيش وضابط آخر ينتدبهُ الحكيمباشي لهذا الغرض

اما باقي المسائل المتعلقة بالوقائع الاخرى فقرار المجلس يعتبر فيها نهائيًّا الّا اذا دعت الحالة الى اعادة النظر فيها لداعي الغش

٨٠ — وبعد الفراغ من ضبط الكشوفة المتضمنة اسماء الذين يدخلون في الاقتراع ضبطاً نهائيًّا فالترتيب الذي على مقتضاهُ يطلب هؤلاء الاشخاص للتجنيد يكون بحسب القرعة التي تعمل بحضور مجلس الاقتراع . ويجوز للشخص الذي يحضر بنفسهِ امام المجلس او لمن ينوب عنهُ في حالة غيابهِ ان يسحب نمرة بيدهِ

٨١ — ويسحب رئيس المجلس في هذا الاقتراع نمرة وهذه النمرة تكون نمرة كل شخص حذف اسمهُ من جداول الاقتراع لاستحقاقهِ المعافاة او لسبب آخر ثم يصير فيما بعد مكلفاً باداء الخدمة

واذا صار فيما بعد عدد الذين تبطل معافاتهم على هذه الصفة اكثر من شخص واحد فالترتيب الذي يطلبون فيهِ للتجنيد بالنسبة الى بعضهم يكون على حسب التواريخ التي بطلت فيها اسباب معافاتهم

٨٢ — يجوز لنظارة الحربية ان تصدر امرها بضم بلدين او اكثر للاشتراك في اقتراع واحد متى كانت البلاد مجاورة بعضها بعضاً وكان من المناسب طلب شبانها المكلفين بالاقتراع ليحضروا معاً في آن واحد

ويشرع في الاقتراع الذي من هذا النوع حينما تتم كشوفة تلك البلاد نهائيًّا والاشخاص الذين يشتركون فيهِ يعاملون من حيث تجنيدهم كأنهم تابعون لبلدة واحدة

٨٣ — وعند ما ينتهي الاقتراع يأمر المجلس باعداد ثلاث نسخ من كشف الاشخاص الذين تقدموا اليهِ بصفة انهم مكلفون بالخدمة العسكرية . وهذا الكشف ينقسم الى قسمين

اوّلها تكتب فيهِ اسماء الاشخاص الذين تمّ اقتراعهم مع النمر التي صحبوها لانفسهم وثانيهما تكتب فيهِ اسماء الاشخاص الذين قدّموا امام المجلس بصفة انهم مكلفون بالخدمة العسكرية ولم يقترعوا مع ايضاح الاسباب التي دعت الى معاناتهم او الى حذفهم من الاقتراع ويمضي على كل صورة من هذا الكشف رئيس المجلس وبقيّة اعضائهِ ثم ترسل احدى الصور الى نظارة الحربيّة وتحفظ الصورة الثانية في دفترخانة المديرية تحت طلب مجلس قرعة المديرية وتبقى الثالثة عند عمدة البلد او الصراف

٨٤ — وعلى المجلس ايضاً ان يأمر باعداد نسختين من كشف جميع الاشخاص المستجدين في البلد الذين حدد المجلس اعمارهم حسب المادة (٧٥) احداهما تحفظ مع دفاتر المواليد في البلد والثانية تحفظ في دفترخانة المديرية تحت طلب مجلس قرعة المديرية

٨٥ — كل مسألة تنشأ بعد الانتهاء من جلسات مجلس الاقتراع عن الزام احد الاشخاص بالخدمة العسكرية او اعفائهِ منها وكل مسألة تؤجل بناء على احكام المادة (٧٨) يحكم فيها مجلس قرعة المديرية مع حفظ الحق باستئنافها الى نظارة الحربية

في التجنيد

٨٦ — الاشخاص الذين اشتركوا في الاقتراع يطلبون للتجنيد بحسب احتياج الجيش وعدد الانفار اللازم تجنيدهم من الذين اشتركوا في الاقتراع في احدى السنين يقسم على المراكز المختلفة بحسب نسبة عدد الذين تمّ اقتراعهم في تلك السنة في كل مركز

٨٧ — عند ما يراد طلب انفار من احد المراكز فقبل ميعاد الطلب باربعة عشر يوماً ترسل نظارة الحربية اعلاناً بواسطة المدير الى العدد الكافي من الاشخاص الجائز طلبهم لكي يحضروا الكشف الطبي في بندر المديرية او بندر المركز

وعدد الاشخاص الذين يطلبون من كل بلد يكون على قدر الامكان بالنسبة الى عدد الذين اشتركوا في الاقتراع من اهلهِ في تلك السنة وعند تعيين هذا العدد يستنزل منهُ الانفار الذين أُخذوا من البلد عن تلك السنة. ويؤخذ الاشخاص من كل بلد من الذين تكون اسماؤهم واردة اولاً في الكشف المرتب على حسب الاقتراع

٨٨ — يكشف احد الضباط الطبيين المنتشين المعينين بمقتضى المادة ٩ على الاشخاص الذين يطلبون للتجنيد في اليوم المعين لحضورهم او باول فرصة بعد ذلك اليوم والذين يوجدون منهم لائقين طبيًّا وذوي بنية موافقة للخدمة العسكرية يؤخذ العدد اللازم منهم من كل بلد على حسب ترتيبهم في الاقتراع ويرسل الى ديوان الحربية لتجنيدهِ

والعدد الذي يؤخذ من كل بلد يكون على قدر الامكان بنسبة العدد الذي طلب فالذين يكشف عليهم ويوجدون لائقين طبيًا ولا يؤخذون للتجنيد يعادون الى بلادهم ليطلبوا منها عند الحاجة اما اذا وجد اشخاص لم يكشف عليهم فيجوز طلبهم ثانية للكشف

٨٩ — كل نفر يرسل الى ديوان الحربية يكشف عليه الادجوتانت جنرال والحكيمباشي او من يقوم مقام كل منهما وتبدأ خدمتهُ العسكرية من اليوم الذي يصادقان فيه على تجنيده

٩٠ — تصدر نظارة الحربية تعليماتها الى المنتشين الطبيين عن الشروط البدنية الواجب توفرها في الانفار وعن الاسباب الصحية التي توجب رفضهم

وتحدد بنوع خاص مقياسًا لطول الانفار ولما ان تعين مقياسًا خصوصيًا لكل نوع من اسلحة الجيش

٩١ — عند ما تدعو الحالة الى طلب انفار لسلاح خصوصي له مقياس معين فالاشخاص الذين يرفضون لعدم توفر المقياس المطلوب فيهم لكنهم من مقياس الجيش العمومي يجوز طلبهم ثانية عند لزوم الانفار لأسلحة الجيش الاخرى

ولنظارة الحربية في حالات التجنيد الخصوصي الذي من هذا النوع ان تطلب فقط الاشخاص الذين يظهر لها من كشوفة الاقتراع انهم يصلحون للغاية المطلوبة مع حفظ الحق بطلب الاشخاص الواردين قبلهم في كشوفة الاقتراع فيما بعد

٩٢ — الانفار الذين تحتاج اليهم البحرية يجوز تجنيدهم تجنيدًا خصوصيًا من اي مركز يصلح اهله بوجه خاص لخدمة البحرية ولا حاجة وقتئذ لمراعاة النسبة المبينة في المادة ٨٦ بين اهل هذه المراكز وبقية البلاد

٩٣ — تحدد نظارة الحربية بصفة نهائية عدد الانفار الواجب تجنيدهم من الذين اشتركوا في اقتراع سنة ما قبل الابتداء بطلب انفار من الذين اشتركوا في الاقتراع في السنين التالية

ومتى تم تجنيد هذا العدد المحدد لا يجوز بعد ذلك تجنيد احد من الاشخاص الخاصين بتلك السنة الا في حالات الضرورة الخصوصية وبتصريح من مجلس النظار

في البدل الشخصي

٩٤ — يجوز لكل شاب من شبان القرعة أن يقدم شخصًا بدلاً عنهُ وقتما يطلب للتجنيد او اي وقت في خلال اربعة عشر يومًا بعد طلبه للتجنيد

ويجب ان يكون هذا البدل شخصًا لم يبلغ سن الرابعة والعشرين وثبت حقهُ في المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية وان تصادق نظارة الحربية على قبوله

وهذا البدل الشخصي يكون مكلفًا بالخدمة في الرديف او البوليس او خفر السواحل كما هو مكلف بالخدمة في الجيش

٩٥ — اذا فر البدل من الخدمة فعلى الشخص المستبدل ان يجد بدلاً آخر مستوفي الشروط المذكورة في المادة السابقة او يؤخذ بنفسهِ للخدمة الى ان يسلم الفار نفسهُ او يلقى القبض عليهِ

القسم الخامس في الرفت على الرديف وخدمة الرديف وغير ذلك

في الرفت

٩٦ — يتم الرفت من الجيش مرتين في السنة وتكون المدة بينهما ستة اشهر او مقاربة لذلك على قدر الامكان

٩٧ — العسكري المقترع يصير مستحقًا للرفت من الجيش في اول موعد من مواعيد الرفت يجيء بعد انقضاء خمس سنين من بدء خدمتهِ

واذا لم يمكن رفتهُ في الموعد المذكور تمامًا بناء على احوال خصوصية فالواجب ان يرفت من خدمة الجيش بعد ذلك الموعد بأسرع ما في الامكان

٩٨ — كل عسكري مقترع رفت من خدمة الجيش يعطى تذكرة سفر على نفقة الحكومة الى البلد الذي اقترع فيهِ او الى اي محل آخر يختارهُ بشرط ان لا تزيد نفقة الوصول اليهِ عن نفقة الوصول الى بلدهِ الاصلي . فاذا اختار الذهاب الى محل تزيد نفقة الوصول اليهِ عن نفقة الوصول الى بلدهِ فيعطى لهُ ما يعادل اجرة السفر الى بلدهِ الاصلي

وفي اي حال كان يبقى معتبرًا عسكريًا من حيث حقهِ بماهيتهِ وتعييناتهِ حتى تنقضي المدة التي تلزم في الاحوال الاعتيادية لوصولهِ الى بلدهِ لو توجه اليهِ او لوصولهِ الى المحل الذي يقصدهُ باختيار الزمن الاقصر منهما

٩٩ — كل عسكري مقترع يستغني الجيش عن خدمتهِ قبل حلول التاريخ الذي يستحق الرفت فيهِ يجوز ارسالهُ على نفقة الحكومة الى بلدهِ ويبقى فيهِ بالاجازة الحرة بلا ماهية تحت الطلب للرجوع الى الخدمة في اي وقت كان قبل ما يصير مستحقًا للرفت ويجوز ايضًا رفتهُ من الجيش حالاً عند الاستغناء عن خدمتهِ

١٠٠ — كل عسكري متقرع يكون او يصير غير لائق للخدمة يجوز رفتهُ من الجيش في اي وقت كان بأمر نظارة الحربية بناء على رأي لجنة طبية . والعسكري الذي يرفت لعدم اللياقة يجوز اعفاؤهُ من الخدمة في الرديف متى اشارت اللجنة الطبية بذلك

١٠١ — كل عسكري مقترع يرفت من الجيش رفتاً نهائياً يعطى تذكرة رفت تقرر اربكها ونصها نظارة الحربية

١٠٢ — يجوز ايقاف الرفت من الجيش في اوقات الحرب والطوارىء الاهلية بقرار من مجلس النظار وتستمر مدة الايقاف على قدر ما تقتضيه الاحوال

الخدمة في الرديف

١٠٣ — كل عسكري مقترع يرفت من الجيش يحال على الرديف حالاً الاَّ اذا أُلحق بخدمة البوليس او خفر السواحل حسب مواد الفصل السادس عشر او كان معفى من الخدمة في الرديف او مسامحاً منها

١٠٤ — على كل رجل في خدمة الرديف ان يعلن جهة الاختصاص التي تعينها نظارة الحربية كلما غير محل اقامته

١٠٥ — يجوز لنظارة الحربية ان تطلب جميع رجال الرديف او بعضهم لاجراء التمرينات العسكرية مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً في السنة الواحدة

وعند استعمال السلطة المخولة في هذه المادة يجب ان ينتخب وقت مناسب لطلب رجال الرديف بحيث لا تتعطل فيه اشغالهم العادية على قدر الامكان

١٠٦ — يجوز طلب جميع رجال الرديف او بعضهم في اي وقت من الاوقات بقرار من مجلس النظار للمساعدة على حفظ الامن مدة القلاقل العمومية او لاجراء الاحتياطات الصحية اللازمة وقت انتشار الوباء

١٠٧ — يجوز لنظارة الحربية ان تطلب جميع رجال الرديف او بعضهم للخدمة العسكرية في وقت الحرب او الطوارىء الاهلية وذلك باذن من مجلس النظار

ولاجل الوصول الى الغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر رجال الرديف انهم منقسمون الى درجات تبعاً لنوع السلاح او المصلحة التي خدموا فيها مدة وجودهم في الجيش

ويجوز قانوناً طلب درجة واحدة من رجال الرديف بدون طلب رجال الدرجة الاخرى ويطلب رجال الدرجة الواحدة حسب ترتيب رفتهم من الجيش ويبدأ بالذين رفتوا آخر الكل

١٠٨ — كل رجل يطلب من الرديف لاحدى الاغراض المصرح بها في هذا الفصل يعتبر من الساعة المعينة لحضوره خاضعاً للاحكام العسكرية بكل نصوصها كأنهُ في خدمة الجيش فاذا تخلف عن الحضور في الوقت المعين يقع تحت طائلة العقاب كأنهُ فارٌّ من الجيش

١٠٩ — عندما يطلب جميع رجال الرديف او بعضهم للاغراض المصرح بها في هذا

الفصل فلا يحتم على نظارة الحربية او على مجلس النظار بحسب ما تكون الحالة ان يطلبوا الذين يكونون حينئذٍ مستخدمين في احدى مصالح الحكومة

١١٠ — كل رجل في الرديف يخرج منهُ بعد مضي عشر سنوات من بدء خدمتهِ في الجيش الَّا اذا كان عند انقضاء هذه المدة قد طلب من الرديف لأحد الاغراض المصرح بها في هذا الفصل ففي هذه الحالة الاخيرة يخرج من الرديف حالما ينتهي العمل الذي طُلب لهُ

ومع ذلك يمكن ايقاف الرفت من الرديف بقرار مجلس النظار وذلك في اوقات الحرب والطوارىء الاهلية ويستمر الايقاف طول المدة التي تستلزمها الاحوال

١١١ — كل رجل من رجال الرديف عند انتهاء خدمتهِ في الرديف يأخذ تذكرة رفت مماثلة للتذكرة المذكورة في المادة ١٠١

الخدمة في البوليس وخفر السواحل

١١٢ — كل عسكري مقترع يرفت من الجيش ولا تحق لهُ المعافاة من خدمة البوليس او خفر السواحل يجوز انتقاؤهُ للخدمة في البوليس او خفر السواحل إما في وقت رفتهِ من الجيش او في اي وقت آخر في خلال سنة بعد ذلك

١١٣ — الرجال المطلوبون للخدمة في البوليس وخفر السواحل ينتخبون حينًا بعد حين من العساكر المقترعين الذين يجوز اخذهم لها وذلك بالاتفاق بين نظارة الحربية ونظارة الداخلية او نظارة المالية بحسب ما تكون الحالة

وعند انتخاب الرجال للبوليس وخفر السواحل يفضل المتطوّعون لتلك الخدمة على سواهم بقدر ما يمكن

١١٤ — كل عسكري مقترع موجود في خدمة البوليس او خفر السواحل يستحق الرفت من الخدمة في موعد الرفت الذي يلي انقضاء عشر سنوات من بدء خدمتهِ في الجيش فاذا مضت ثلاثة اشهر بعد المدة المذكورة ولم يقع فيها ميعاد للرفت يحق للعسكري ان يرفت في نهايتها على كل حال

١١٥ — كل عسكري مقترع يرفت من البوليس او خفر السواحل بسبب انتهاء خدمتهِ يجري تسفيرهُ الى بلدهِ او المحل الذي يريدهُ على حساب الحكومة او يعطى مالاً يعادل اجرة السفر حسب المبين في المادة ٩٨

ويعطى تذكرة رفت تقرّر اوراقها ونصها نظارة الداخلية او نظارة المالية بحسب ما تكون الحالة

١١٦ — كل عسكري مقترع انتخب لخدمة البوليس او خفر السواحل ووجد بعد ذلك

غير موافق لها او رفت منها لسبب آخر قبل انقضاء زمن خدمته يرسل الى الرديف للمدة الباقية من زمن خدمته

في التجنيد الاختياري وتجديده

١١٧ — يجوز قانونًا لكل شخص بلغ السن الذي تبدأ فيه الملزومية بالخدمة العسكرية ان يتجند باختياره لمدة خمس سنوات بعد تصديق نظارة الحربية

وكل شخص تجند باختياره وصار بعد تجنيده مستحقًا للمعافاة لسبب من الاسباب المقررة في هذا الامر العالي يحق له ان يطلب الرفت من الخدمة سواء كان وقتما تجند مستحقًا للمعافاة لسبب آخر او لم يكن مستحقًا لها

ومتى انقضت خدمته في الجيش يعفى من خدمة الرديف اذا وجد عنده وقتئذٍ سبب من اسباب المعافاة المقررة في هذا الامر العالي

ويعفى من الخدمة في البوليس اوخفر السواحل اذا وجد عنده وقت انقضاء خدمته في الجيش سبب من اسباب المعافاة او كان عنده ذلك وقت تجنيده

وفيما عدا ذلك فان احكام الخدمة والرفت منها هي واحدة للعسكري المتطوع والعسكري المقترع من كل الوجوه

١١٨ — يجوز قانونًا لكل شخص لم يبلغ السن التي تبدأ فيه ملزوميته بالخدمة العسكرية ان يتجند في الجيش ويخدم فيه حتى يبلغ سن الرابعة والعشرين وذلك يحتاج الى موافقة والد الشخص المذكور او الوصي الشرعي عليه وتصديق نظارة الحربية . وأحكام الخدمة لمثل هذا الشخص هي كاحكامها لمن تجند بالاقتراع من كل الوجوه ما خلا الموعد الذي يستحق فيه الرفت من الجيش

وكل شخص يتجند على مقتضى هذه المادة يكلف بالخدمة في الرديف بعد رفته من الجيش الى ان تمضي عشر سنوات من يوم تجنيده في الجيش ما لم يكن له حق التمتع بالمعافاة من الملزومية بالخدمة العسكرية لسبب من الاسباب المبينة في هذا الامر العالي ولكنه لا يكلف بالخدمة في البوليس اوخفر السواحل

١١٩ — وهذا الامر العالي لا يتعرض بوجه من الوجوه لحقوق تجنيد الانفار في السودان للجيش المصري وهؤلاء الانفار يكونون في مدة الخدمة التي اخذوا لاجلها خاضعين لنصوص الاحكام العسكرية من كل الوجوه كأنهم تجندوا بالاقتراع حسب مواد امرنا هذا

١٢٠ — يجوز قانونًا لكل شخص في خدمة الجيش سواء كان قد تجند بالاقتراع او

بالتطوع ان يجدّد الخدمة فيه لمدة اخرى لا تزيد عن خمس سنوات بعد انقضاء مدته الاصلية او المجددة وذلك بمصادقة نظارة الحربية

والذين يختارون تجديد الخدمة في الجيش حسب احكام هذه المادة لا يكلفون بان يخدموا في الريف او البوليس او خفر السواحل زيادة عن المدة التي تبطل من بعدها ملزوميتهم بكل نوع من انواع الخدمة المذكورة

القسم السادس في مخالفات قانون القرعة

١٢١ — كل موظف من موظفي الحكومة لهُ شأن في تنفيذ قانون القرعة اهمل عمدًا في تأدية واجباته المفروضة عليه في هذا الامر العالي وقصد بذلك اسقاط اسم شخص من كشوفة القرعة او من الاقتراع بدون حق او تخليص احد الاشخاص من ملزوميته بالخدمة العسكرية بدون حق يعاقب بالرفت من وظيفته وبالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهًا

١٢٢ — كل من يقدّم بلاغًا كاذبًا وهو يعلم كذبهُ او يقول عمدًا ما يغاير الحقيقة لموظف لهُ شأن في تنفيذ قانون القرعة قاصدًا بذلك اسقاط اسم شخص من كشوفة القرعة او الاقتراع بدون حق او اثبات المعافاة لشخص ليس لهُ حق فيها او تخليصهُ بطرق أُخرى من الخدمة بدون حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهًا

فاذا كان الشخص الذي يبلّغ البلاغ الكاذب او يقول القول المغاير للحقيقة من موظفي الحكومة ولهُ شأن في تنفيذ قانون القرعة يعاقب فوق ذلك بالرفت

١٢٣ — كل من يتلف عضوًا لشخص آخر او يساعد على اتلافهِ بقصد ان يجعل ذلك الشخص غير لائق لخدمة العسكرية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهًا

١٢٤ — كل من تعمد اخفاء شخص او تستر عليهِ او ساعد عمدًا على اخفائهِ او التستر عليهِ وكان ذلك الشخص مطلوبًا للكشف الطبي لاجل التجنيد او كان تحت الطلب للتجنيد وكل من ساعدهُ عمدًا بطريقة اخرى بقصد ان يخلصهُ من التجنيد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهًا

ولا يسري حكم هذه المادة على المرأة التي تخفي زوجها او تستر عليهِ او تساعدهُ بطريقة اخرى على التخلص من التجنيد

١٢٥ — كل من تسمى باسم شخص فرضت عليهِ الخدمة العسكريَّة منتحلاً لنفسهِ شخصيتهُ امام مجلس الاقتراع او امام موظف حكومة لهُ شأن في تنفيذ قانون القرعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً

١٢٦ — كل من تخلف عن الحضور امام احد مجالس الاقتراع بدون عذر شرعي بعد اعلانهِ بالحضور بصفة شاهد وكل من حضر او أُحضر امام المجلس وامتنع عن تأدية شهادتهِ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اسهر او بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات

١٢٧ — كل من كان في خدمة الرديف وقصر في ابلاغ جهة الاختصاص المعينة رسميًّا عن تغيير محل اقامتهِ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر او بغرامة لا تزيد عن جنيهين

١٢٨ — الجرائم المعاقب عليها في المواد (١٢١ الى ١٢٧) تفصل فيها المحاكم الاهليَّة فاذا كان العمل الذي نشأت عنهُ احدى هذه الجرائم يشمل ايضاً جريمة اخرى لها عقاب اشدّ من هذه العقوبات بموجب القوانين المعمول بها وقت حدوث الجريمة فالمرتكب يحاكم ويعاقب على الجريمة الكبرى

١٢٩ — كل شخص فرضت عليهِ الخدمة العسكرية حاول بطرق الغش اسقاط اسمهِ من كشوفات القرعة او من الاقتراع او حاول بطرق الغش ان يتحصل على معافاة ليس لهُ حق فيها او اخفى نفسهُ او غاب بقصد التخلص من استلام اعلان الطلب الصادر بحضورهِ للكشف الطبي او تخلف عن الحضور للكشف الطبي عند الطلب بدون عذر شرعي او حاول بعد الحضور للكشف الطبي ان يتخلص من التجنيد يجوز ان يقدّم امام مجلس تحقيق تعينهُ نظارة الحربيَّة تكون لهُ السلطة في طلب الشهود واخذ شهاداتهم بعد استحلافهم اليمين فاذا ثبت لدى هذا المجلس ان الشخص ارتكب احدى الجرائم السابقة وكان لائقاً للخدمة العسكرية يجوز تجنيدهُ في الحال بامر نظارة الحربيَّة ويخدم في الجيش ست سنوات بدلاً من خمسة

وتجوز معافاة هذا الشخص من الزامهِ بخدمة السنة الزائدة اذا سلك سلوكاً حسناً مستمرًّا

١٣٠ — كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية اتلف احد اعضائهِ او وافق على اتلافهِ بقصد ان يجعل نفسهُ غير لائق للخدمة العسكرية وكان التلف لا يجعلهُ غير لائق كليَّة لخدمة الجيش يجوز ان يقدَّم امام مجلس تحقيق تعينهُ نظارة الحربيَّة بالكيفيَّة المذكورة في المادة السابقة فاذا ثبت لدى المجلس انهُ ارتكب هذه الجريمة يجوز تجنيدهُ في الحال بامر نظارة الحربيَّة ليخدم ست سنوات ومدة وجودهِ في الجيش يشتغل في العمل الذي يصلح لهُ

١٣١ — كل شخص فرضت عليهِ الخدمة العسكرية وارتكب احدى الجرائم المذكورة في

كل من المادتين السابقتين ولم يعامل بمقتضى احكام تلك المواد يحاكم امام المحاكم الاهلية ويحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً

والمدة المقررة للحكومة لتنفيذ احكام هذه المادة لا تبدأ في الانقضاء حتى يبلغ مرتكب الجريمة سن الاربعين سنة

القسم السابع متنوعات

١٣٢ — كل رئيس او عضو في مجلس القرعة وكل مفتش طبي معين بمقتضى المادة التاسعة يعتبر ضابطاً قضائياً في كل ما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها هذا الامر العالي او الجرائم التي لها علاقة باعمال القرعة المبينة فيه

١٣٣ — كل مأمور او عمدة او شيخ او موظف آخر له شأن في تنفيذ قانون القرعة متى علم بوقوع جريمة يعاقب عليها هذا الامر العالي او لها علاقة باعمال القرعة يجب عليه ان يبلغ الامر في الحال الى رئيس مجلس القرعة في تلك الجهة بالطريقة المتبعة

١٣٤ — والاحكام الواردة في هذا الامر العالي الخاصة بالتجنيد في الجيش او الخدمة فيه او الرفت منه تسري على التجنيد بالبحرية والخدمة فيها والرفت منها الا في النصوص التي لا يمكن تطبيقها على البحرية

١٣٥ — عند تطبيق هذا الامر العالي على محافظتي القاهرة والاسكندرية تبدل كشوفات قرعة البلد بكشوفات قرعة عن كل حارة يحررها مستخدمو نظارة الحربية وهذه الكشوفة تعلق في مخفر القسم (القره قول) وتعرض لمراجعتها وتصحيحها بمعرفة مأمور القسم بدل مأمور المركز . ويعين مجلس اقتراع في كل قسم ويدخل في عضويته احد معاوني المحافظة بدل معاون المديرية واثنين من اعيان القسم يعينهما المحافظ بدل العمدتين

١٣٦ — عند تطبيق هذا الامر العالي على المحافظات الاخرى غير القاهرة والاسكندرية تبدل كشوفات قرعة البلد بكشوفات قرعة واحدة عن كل المحافظة يحررها مستخدمو نظارة الحربية وتعلق في المحافظة وتعرض على المحافظ لمراجعتها وتصحيحها بدل المأمور ويعين مجلس اقتراع واحد لكل المحافظة يؤلف على الشكل المذكور في المادة السابقة لمحافظتي القاهرة والاسكندرية

وللوصول الى الغاية المطلوبة من هذه المادة تعتبر الاسماعيلية محافظة مستقلة ويقوم فيها وكيل المحافظة مقام المحافظ

١٣٧ — بعد مراعاة احكام المادتين السابقتين يسرى مفعول هذا الامر العالي بقدر ما تسمح بهِ الحالة على المحافظات كما يسرى على المديريات من كل الوجوه

١٣٨ — وهذا الامر العالي لا يبطل بوجه من الوجوه نصًّا من نصوص قانون الاحكام العسكرية التي بمقتضاها يجوز الرفت من الجيش بسبب سوء السلوك او بسبب آخر

وهذا الامر العالي لا يبطل ايضاً بوجه من الوجوه نصًّا من نصوص قانون الاحكام العسكريَّة التي بمقتضاها يجوز ان ينفقد العسكري او اي شخص آخر خدمة قضاها في الجيش او في قوّة اخرى خاضعة لقانون الاحكام العسكريَّة

ولمعرفة الوقت الذي يصير فيهِ العسكري المقترع مستحقًّا للرفت من خدمة الجيش او الرديف او البوليس او خفر السواحل فالزمن الذي يكون قد فقدهُ من خدمتهِ كما ذكر يزاد على المدة التي كانت مفروضة عليهِ قبل فقد شيء منها

١٣٩ — تلغى الاوامر العالية المذكورة في الكشف الملحق بامرنا هذا ويبطل مفعولها وتلغى ايضاً المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ عن الخدمة في خفر السواحل من يوم العمل بمواد امرنا هذا الذي حل محل الاوامر الملغاة ومع ذلك فكل جريمة سبق ارتكابها او يحصل ارتكابها مدة العمل بالامر العالي الذي يعتبرها جريمة يجوز تحقيقها والنظر والحكم فيها بموجب نصوص ذلك الامر العالي ولو بطل العمل بهِ بعد ارتكابها

١٤٠ — مواد هذا الامر العالي المختصة بالاعمال الابتدائية لغاية الاقتراع السنوي يبدأ العمل بها بحيث تسري على اعمال قرعة سنة ١٩٠٣ والمختصة بطلب الانفار للتجنيد يبدأ العمل بها من الوقت الذي تطلب فيهِ الانفار المقترعون في سنة ١٨٩٩ وما بعدها الذين لم يسبق طلبهم للتجنيد واما فيما بقي فان العمل بهذا الامر العالي يبدأ بعد نشرهِ في الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً

١٤١ — على نظار الداخلية والمعارف العمومية والمالية والحقانية والحربية والبحرية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصهُ

صدر بسراي المنتزه في ٣ شعبان سنة ١٣٢٠ (٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

عباس حلمي